مجلة البـاحث للـدراسات الأكـاديـمـية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 169 - 186

مظاهر الفساد الأكاديمي في الجامعة

Manifestations Of Academic Corruption In The University

تاريخ الإرسال: 2019/05/25 تاريخ القبول: 2020/03/03

محمودي سماح *
المركز الجامعي بريكة - الجزائر
mahmoudisamah@yahoo.fr

ميدون مفيدة
جامعة بسكرة - الجزائر
Mmidoune2021@gmail.com

ملخص:

تعد الجامعة إحدى المقومات الحضارية من حيث الدور الذي تضطلع به في المجتمع، ويعد الأستاذ الجامعي هو المحور الرئيسي الذي تقوم عليه الجامعة باعتباره أولا وقبل كل شيء موظف يؤدي وظيفة التعليم والبحث العلمي، ومن هذا المنطلق وجب عليه القيام بمهامه في إطار أخلاقي وسلوك نزيه، وكل انحراف عن هذه السلوك باستغلال منصبه أو سلوكا آخر منافيا للأخلاق أو للنصوص القانونية والتنظيمية يؤدي إلى اعتبار تصرفه مظهرا للفساد الأخلاقي والأكاديمي بتعبير أدق.

كنتيجة عامة يمكن القول أنه للفساد الأكاديمي مظاهر متعددة سواء من حيث الأداء المهني مع الطلاب أو في مجال البحث العلمي والأمانة العلمية، وفي سبيل مكافحة هذه الظاهرة أوجب المشرع على الأستاذ الجامعي التقيد بمجموعة من المبادئ والقواعد العلمية والأخلاقية.

الكلمات المفتاحية: الفساد الأكاديمي؛ الجامعة؛ الأستا ذ الجامعي؛ النزاهة الأكاديمية؛ الأمانة العلمية.

Abstract:

The University is one of the ingredients of civilization in terms of the role they play in society, and is a university professor is the main axis upon which the university as first and foremost an employee performs the function of education and scientific research, and from this standpoint and Jeb him carry out his duties in an ethical framework and honest behavior, and every deviation from this behavior by exploiting his position or behavior contrary to the ethics of another legal or regulatory texts and lead to regard his behavior , showing moral corruption and academic , more precisely. General can say that as a result of academic corruption of multiple aspects of both in terms

* - المُؤَلِف المُراسل.

of professional performance with students or in the field of scientific research and scientific integrity, and in order to combat this phenomenon , the legislator has enjoined on university professor adherence to a set of principles and rules of scientific and ethical.

Keywords: *academic corruption; university; Alosta y university; academic integrity; scientific honesty.*

مقدمة:

يعتبر الفساد عموما بمختلف مظاهره وصوره وأشكاله بأنه كل سلوك أو تصرف أو فعل يشكل عقبة حقيقية ويعرقل كافة أشكال التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ويهدد بالتالي التنمية المجتمعية بمفهومها الشامل ويهدد أمن واستقرار المجتمعات البشرية، وينزع بالتالي ثقة أفراد المجتمع بمن يديرون ويمثلون أمورهم.

ولعل من صور الفساد الواقع على التنمية المجتمعية ما يتعلق منها بالتنمية والعلم، فما دامت التنمية تحتاج إلى كوادر علمية حقيقية إذن لابد من الاهتمام بشكل أساسي بالتعليم في كل مراحله، وما المناهج العلمية الركيكة والهشة والتدريس الهزيل ذات المستوى الضعيف والاختبارات العلمية غير الرصينة بالإضافة إلى البحث العلمي غير المؤهل والذي تسوده عدم الكفاءة والغش في اقتباس واستلال المادة العلمية... ماهي إلا مظاهر للفساد العلمي في المجال الأكاديمي.

وعليه فإن التنمية العلمية لا تتم إلا عن طريق العلم الحقيقي النزيه لكي يهيئ الكفاءات العلمية ولا تكون بذلك سببا للفساد والانحراف والتخلف.

كما يسود الفساد الأكاديمي على مستوى الجامعة بوجود مظاهر أخرى داخل البيئة الجامعية ذاتها وذلك حينما يبتعد الأستاذ بوصفه محور الأكاديمية عن الكفاءة العلمية والموضوعية، وتتفشى بذلك بعض السلوكات اللاأخلاقية وبعض الظواهر التعليمية غير المقبولة التي تشوه مفهوم الأكاديمية.

وتبدو أهمية هذه المسألة الأكاديمية الاجتماعية والثقافية من باب أولى من خلال إبراز وتحليل واقع الجامعة في البلدان العربية عموما والجامعة الجزائرية خصوصا، وذلك بالتركيز على الموضوع من زاوية مظاهر الفساد الأكاديمي والأخلاقي الواقع فيها وتأثير ذلك على التنمية المعرفية والعلمية وبالتالي قوام الدولة والأمة، كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع من جانب تزايد الفساد الأكاديمي مؤخرا بعد ضرب

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الأخلاقية عرض الحائط فأصبح الحرم الجامعي مصرحا لشتى أنواع السلبية، مما انعكس سلبا على جودة المادة العلمية في حد ذاتها، بالإضافة إلى أهمية وجوب معرفة أخلاقيات البحث العلمي في الميدان الجامعي والمسار الأكاديمي.

وباعتبار الأستاذ الجامعي موظف أولى وقبل كل شيء يؤدي وظيفة التعليم والبحث العلمي، فإنه يندرج في مفهوم الموظف العمومي الوارد في القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأن كل سلوك غير أخلاقي وغير نزيه يقوم به على نحو يخرق القوانين والتنظيمات في إطار ممارسة عمله يعتبر بمثابة إساءة استغلال الوظيفة وهو الفعل المجرم على اعتباره فسادا في مفهوم هذا القانون.

انطلاقا من الطرح السابق يمكن إثارة التساؤل موضوع هذه الورقة البحثية من خلال التركيز على النصوص التنظيمية المتعلقة بالجامعة الجزائرية كنموذج، وذلك كما يلي: فيما تتمثل أوجه ومظاهر الفساد الأكاديمي الواقع في الجامعة ؟ وماهي وسائل وطرق مكافحته من خلال النصوص القانونية والتنظيمية للمنظومة الأكاديمية في الجامعة ؟

وللإجابة على التساؤل المطروح يمكن تقسيم الدراسة إلى المحاور التالية:

المحورالأول: الأساس القانوني للفساد الاكاديمي .

أولا: تعريف الفساد وأنواعه.

ثانيا: الأساس القانوني للفساد الأكاديمي في ظل القانون رقم: 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد.

- المحور الثاني: مظاهرالفساد الأكاديمي للأداء المهني للأستاذ الجامعي.

أولا: مفهوم أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي وأهميتها.

ثانيا: مظاهر الفساد الأكاديمي للتدريس في الجامعة.

المحور الثالث: مظاهر الفساد الأكاديمي في مجال البحث العلمي.

أولا: معنى النزاهة الأكاديمية.

ثانيا: صور خيانة الأمانة العلمية(السرقة العلمية كمظهر للفساد الأكاديمي).

وعليه سوف تتم دراسة الموضوع على أساس مفهوم الفساد الوارد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا على أساس المفهوم العام

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

لأخلاقيـات التـدريس، مـع إلقـاء الضـوء علـى القـانون رقـم: 08-130 يتضـمن القـانون الاساسـي الخـاص بالأسـتاذ الباحـث، بالإضـافة إلى مـا يتعلـق بالأمانـة العلميـة في مجـال البحث العلمي وما يعتبر فسادا أكاديميا وعلميا من خلال القرار الوزاري رقم 933 لسنة 2016 المتعلق بالقواعد العامة للسرقة العلمية ومكافحتها.

المحور الأول: الأساس القانوني للفساد الاكاديمي

إن الإستغناء عن البعد الأخلاقي للتدريس الجامعي وعدم التسمك به والعمل به يعد بمثابة فسادا أكاديميا من الجانب الأخلاقي طالما أن الأخلاقيات هي إنعكاس للقيم التي يتخذها كمعايير تحكم سلوكه، ولتأكيد هذه النظرة نوضح تقسيما لأنواع الفساد لنظهر من خلاله بأن الفساد الأكاديمي يندرج ضمن نوع الفساد الأخلاقي، ومن ثمة إعتماد أساسه القانوني.

ومن أجل توضيح مظاهر الفساد الأكاديمي في جانبه الأخلاقي ووضع أساس قانوني له لا بد من التطرق لتعريف الفساد وأنواعه.

أولا- تعريف الفساد وأنواعه

لعل أهم وأحدث تعريف إعتمدته القوانين العقابية الداخلية هو التعريف الوارد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية أن الدول الأطراف مقتنعة بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصاديات[1].

وعرف الفساد بأنه: سوء استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية مع الإضرار بالمصلحة العامة [2].

وعموما يعرف بأنه الخروج عن القواعد الأخلاقية الصحيحة وغياب أو تغييب الضوابط التي تحكم السلوك ومخالفة الشروط الموضوعة للعمل وبالتالي ممارسة كل ما يتعارض مع هذه وتلك[3].

وإنطلاقا من التعاريف السابقة يمكن تحديد أنواع الفساد ـ باختصار.

1- الفساد السياسي: الذي يرتبط بالسلطة السياسية ويضرب سياسة الدولة فيخص تزوير الإنتخابات والبيروقراطية وضعف أداء السلطات وتواطؤها في أعمال غير قانونية.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

2- الفسـاد الإداري: يتمثل أساسـا في الانحرافـات الإداريـة والوظيفيـة أو التنظيميـة، وعلى العموم تلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية.

3- الفساد المالي: يتمثل في جملة الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها، فهو ذلك النوع من الفسـاد الـذي يرتبط بالتلاعب بالمال العام وتبييض الأموال وتهريب السلع والمخدرات والأموال وغيرها.

4- الفساد الإقتصادي: هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالأوضاع والأنشطة الإقتصادية، وتعود أسبابه خاصة لمشاكل الفقر والبطالة والحرمان وغيرها مما يؤدي إلى ارتكاب الجرائم خاصة منها تبييض الاموال والتهرب الضريبي والجمركي والاختلاس وتزييف العملة والتعامل في السوق السوداء والغش التجاري بشتى صوره، مما يؤثر سلبا على التنمية الإقتصادية ما يحول دون قيام بيئة تنافسية حرة وبالتالي اقتصاد قوي.

5- الفسـاد القـانوني: وهـي حـالات الفسـاد الـتي يـأتي القـانون علـى ذكـرهـا، وذلـك كمـا فعـل المشـرع الجزائـري في القـانون رقـم 06- 01 المتعلقـة بالوقايـة مـن الفسـاد ومكافحته حيث حدد هذا القانون خالات من الفساد كرشوة الموظفين العموميين والرشوة في مجال الصفقات العمومية، وكذلك الإثراء غير المشروع واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة، ...

6- الفساد الاجتماعي والثقافي: هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالمستوى العلمي والثقافي للأفراد ومدى وعيهم وحثهم باحترام وتطبيق القانون والتنظيمات، فالفساد الإجتماعي الأخلاقي يؤدي إلى خلخلة القيم وانتشار الإحباط وزيادة التعصب والتطرف[4]... ومن هنا يمكن اعتبار الفساد الواقع في الجامعة من نوع الفساد الأخلاقي والإجتماعي كونه يرتبط بوسط علمي وثقافي وأكاديمي متميز بل هو عينة نموذجية للفساد العلمي والأخلاقي.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ثانيا- الأساس القانوني للفساد الأكاديمي في ظل القانون رقم06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد

يقوم الفساد الأكاديمي من الناحية القانونية عندما يتوافق مع موجبات ومقتضيات الفساد القانوني من حيث أركانه وشروطه فيما ورد عليه من نصوص قانونية وتنظيمية، فإذا نظرنا إلى الفساد الأكاديمي في مفهوم القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه تنطبق عليه شروط اعتباره فسادا قانونيا معاقبا عليه، وذلك إذا أخذنا بعين الإعتبار صفة الشخص الممارس للفساد وهو الأستاذ الجامعي الذي يؤدي عملا أكاديميا بالدرجة الأولى، فهو موظف عمومي أولا وعندما يسئ إلى وظيفته أو يستغلها عد تصرفه فسادا من نوع أخلاقي وأكاديمي، وتوضيح ذلك كما يلي:

1- صفة الموظف: يتمتع الأستاذ الجامعي بصفة الموظف العمومي يؤدي وظيفة تعليمية وأكاديمية مهنية حسب ما تقتضيه النصوص التنظيمية[5]، فهو بذلك موظف عمومي حسب مفهوم المادة 2 فقرة 2 من القانون المذكور أعلاه حيث يشغل منصبا إداريا مدفوع الأجر، ويساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية تقدم خدمة عامة وهي الجامعة، فهو بذلك عينة من صفة الموظف القائم بالفساد.

2- تجريم الفساد الأكاديمي: إن ما يقوم به الأستاذ الجامعي من سلوكات وأفعال لا اخلاقية وغير نزيهة تجعله ينحرف عن واجباته المفروضة عليه قانونا هو بمثابة فسادا أخلاقيا أولا وأكاديميا ثانيا، يشكلا فعلا مجرما في جانبه القانوني وبالتالي يعاقب عليه القانون، وقياسا على ذلك بالرجوع إلى القانون رقم 06ـ01 المتعلق بالفساد والوقاية منه نجده يندرج في مفهوم الإساءة إلى الوظيفة واستغلالها.

حيث يمكن إعتبار الفساد الأكاديمي الذي يرتكبه ويقوم به الأستاذ الجامعي يأخذ حكم الإساءة إلى الوظيفة واستغلالها حسب ما نص عليه القانون السابق في المادة (32) منه المتعلق باستغلال النفوذ حين يستغل الأستاذ الجامعي منصبه ليقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب ا قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر ويستغل نفوذه بهدف الحصول على منافع غير مستحقة، كما يعتبر الفساد الاكاديمي إساءة للوظيفة حسب ما ورد في المادة (33) من ذات القانون الذي

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

تعاقب[6]، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

ولعل هذه الافعال والسلوكات المجرمة قانونا والتي يقوم بها الأستاذ الجامعي وتشكل فسادا أكاديميا لها مظاهر متعددة تبرز من خلال الأداء المنحرف والإساءة إلى الوظيفة وذلك بخرق النصوص والتنظيمات التي تنظم أداءه، والتي نقوم بتوضيحها من خلال المحاور الموالية.

المحور الثاني: مظاهر الفساد الأكاديمي للأداء المهني للأستاذ الجامعي

إنه في ظل هذا الواقع الاجتماعي المتشعب بتأزم القيم الأخلاقية وسيادة قيم المال يصعب معه البحث في اخلاقيات مهنة التعليم الجامعي، فالتعليم مهنة جليلة ورسالة ساعية لا يمارسها إلا من يتسم بالخلق الكريم وعفة النفس وصفاء الضمير، فإذا كان العلم من مستلزمات الأستاذ في عمله فإن الأخلاق أهم شأنا وأخطر أثرا من كل ذلك.

وعليه وجب أن يكون الأستاذ الجامعي جاد في مسلكه العلمي ويبتعد عن الأخلاق الوضعية غير القائمة على التجرد والنزاهة والسلوك المجمل بالأطماع والمصالح النفعية الضيقة، تلك هي مظاهر السلوك الخاطئ الذي ينحرف به عن مبادئه وقيمه وتشكل صورة حقيقة للفساد الاكاديمي بمعناه الحقيقي الواسع.

ومن أجل إبراز مظاهر هذا النوع من الفساد الأخلاقي لابد أولا من رسم إطار عام نتطرق فيه لمفهوم أخلاقيات المهنة واهميتها.

أولا- مفهوم أخلاقيات المهنة وأهميتها

إن لكل مهنة واجباتها الأدبية التي تنشأ معها، بحيث يجد من يمارس المهنة نفسه ملزما بالانصياع لهذه الواجبات بوازع من ضميره وبدافع من خلقه، بغض النظر عما إذا كان المشرع قد قام بتقنين تلك الواجبات أم لا، فأخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية، فتحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ممارسته لمهنته، وتبدو أهمية قواعد أخلاقيات المهنة في أنها تذكر المهني بصورة دائمة بالسلوك القويم الذي ينبغي عليه التزامه في القيام بأعمال مهنته.

فأخلاقيات المهنة هي السلوكيات الحسنة التي يجب أن يتحلى بها الجميع مهما كانت مهنهم أو حرفهم أو أعمالهم، فلكل مهنة أخلاقها المستمدة من طبيعة نشاطها وخصائص أهدافها، فالأخلاق المهنية هي المبادئ والقيم التي تعتبر أساس لسلوك افراد المهنة التي يتعهدون بالتزامها ومراعاتها.

وتتصل أخلاقيات الأستاذ الجامعي بمسألة التوفيق بين مفهومي السلطة والمسؤولية، فالأخلاقيات جزء رئيسي من المسؤولية الوظيفية والمهنية وهي قيد جوهري على السلطة التربوية للأستاذ الجامعي تمعنها من الانحراف أو إساءة الاستخدام(7).

وقد كان للفلاسفة دور كبير في إرساء مفاهيم متطورة للأخلاق عبر عهود من الزمن، فكان لسقراط وأرسطو كلمتهما في الأخلاق قديما واتبعهما فيما بعد كل هيجل وبنتام وماركس وسارتر وراسل وغيرهم من الفلاسفة الذين اجتهدوا في تطوير مختلف المفاهيم المتعلقة بالأخلاق، وملائمتها بالمجتمع الذي اعتمد عليها في تنظيم العلاقات الإجتماعية وتبناها كقواعد قانونية ملزمة(8).

وإذا كان القانون الذي نظم المهنة ينص على أهم الواجبات التي يتعين أن يلتزم بها رب المهنة أو الخاضع لأحكامها، فانه لا ينص حينئذ على إلا على المسؤولية القانونية وهي مسؤولية موضوعية خاضعة للمسائلة كتقصير الموظف في واجبه أو لإفشائه للسر المهني، أما أخلاقيات المهنة فهي متعلقة أساسا بالمسؤولية الشخصية، وهي مسؤولية لا تؤسسها إلا الأخلاق والتربية والتعليم والتدريب والقدوة الحسنة.

فالصلة بين القانون والأخلاق وثيقة، ومع ذلك فالأخلاق أوسع نطاقا مع القانون، إذ يدخل في مضمونها نوعانا من الواجبات، واجبات الشخص نحو نفسه ويعبر عنها بالأخلاق الفردية، وواجبات الشخص نحو غيره ويعبر عنها بالأخلاق الإجتماعية، أما القانون فاهتمامه بواجبات الشخص نحو نفسه محدودة، إذ يقتصر أساس على واجبات الشخص نحو غيره فهذه الواجبات منطقة مشتركة بين القانون والأخلاق. وتعتمد الكثير من قواعد القانون في مصدرها على الأخلاق، كتلك التي تمنع الاعتداء على النفس أو العرض أو المال أو التي تدعو إلى الوفاء بالعهود.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ثانيا- مظاهر الفساد الأكاديمي للتدريس في الجامعة

يجب أن يتصف الأستاذ الجامعي بصفات شخصية تميزه عن غيره من الأشخاص وهي ثقافة ذاتية طبيعية وسلوكية، وإذا ما انحرف عن هذه الصفات والسلوكات الأخلاقية والنزيهة فإن ذلك يعتبر من قبيل السلوكات اللاأخلاقية والتي تشكل فسادا بالمفهوم القانوني حيث يعتبر إخلالا بما يفرضه القانون من مبادئ والتزامات تدخل في صميم الأداء المهني، وعلى ذلك ما يمكن اعتباره فسادا أكاديميا ما يقوم به الأستاذ الجامعي من خلال مجموعة من مظاهر السلوك والأداء غير الأخلاقي، نستعرضها كالتالي:

1- إفتقار الأستاذ الجامعي للكفاءة العلمية: ينخفض مستوى الأستاذ الجامعي عندما لا يتمتع بالمهارات العلمية والكفاءة العلمية للمادة التي يدرسها، ومنها أيضا مهارات الاتصال والتوصيل والإلقاء والاقتناع، أضف إلى ذلك عدم تأكده من محتوى المادة العلمية التي يقدمها بشكل صحيح ومختار، وكل هذه العوامل تأثر سلبا على الطلاب وتقف عائقا أمام تحصيلهم العلمي وبالتالي على مردود الجامعة كمنظومة أكاديمية بالدرجة الأولى.

وبالتالي فإن عدم تمتع الأستاذ الجامعي للكفاءة العلمية المطلوبة تؤثر سلبا على طرق واستراتيجيات التدريس ما يجعل الجامعة مجالا خصبا للفساد الأخلاقي والاكاديمي في هذا الخصوص.

2- فساد العلاقة التوجيهية والإرشادية بين الأستاذ الجامعي والطلاب: الشيء الملاحظ في واقع الجامعة هو تدني وتدهور مستوى الطلاب عندما يتلاشى دور الأستاذ الجامعي في توجيه وإرشاد الطلاب ويقصر في حقهم من هذا الجانب حيث تعدو مهمة الأستاذ مرتكزة على جانب واحد مقتصر على إعطاء المادة العلمية وتكرارا لما هو وارد في الكتب فيكون بذلك الطالب متلق للمعلومات فقط دون إقامة جسر التواصل مع الطلاب وذلك من خلال جعله مشاركا وباحثا عن المعلومة بشتى الوسائل تحت إشراف الأستاذ وتوجيهه وتقييمه.

ومن ذلك فإنه يمكن وصف المسألة على أنها فسادا أخلاقيا في جانبه الأكاديمي وهو السلوك المنافي للقانون، حيث ينص في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

130/08 المـؤرخ في 2008/05/03 المتضـمن القـانون الأساسـي الخـاص بالأسـتاذ الباحث على مجموعة من الالتزامات التي يقوم بها الأستاذ الباحث تجاه الطلبة في إطار العملية التوجيهية والإرشادية وذلك في المادة (4) منه حيث يتعين على الأساتذة الباحثون القيام بإعطاء تدريس نوعي ومعين مرتبط بتطورات العلم والمعارف والتكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية ومطابقا للمقاييس الأدبية والمهنية، بالإضافة إلى الإلتزام بموضوع ووقت المحاضرة مع ضرورة المتابعة العلمية للطالب الجامعي لتحقيق أهداف النظام التعليمي التربوي السليم، وحث الطلاب على الارتقاء بمستواهم إلى مستوى أعلى، وتكون المتابعة عن طريق التقييم المستمر بواسطة الامتحانات الكتابية والشفاهية وإعداد البحوث والتقارير وتلخيص المحاضرات والبحوث.

كما تنص المادة (8) من ذات المرسوم[9]، على التزام الأستاذ الجامعي بمساعدة الطالب في عمله الشخصي والتوثيقي، مع احترام الطالب وتفهمه وتشجيعه والسماح له بالمناقشة والاعتراض... وعلى كل فكل الالتزامات التي يفرضها القانون على عاتق الاستاذ الجامعي في علاقته بالطلاب منبعه الأخلاق والعطاء العلمي المقتدر وكل انحراف عن هذا السلوك الأخلاقي واستغلال الأستاذ لمنصبه سواء بالتخلي عن هذه المبادئ أو القيم أو بمحاولة التأثير على الطلاب من أجل مصالح شخصية يأخذ مظهرا للفساد الأكاديمي ويقف عائقا أمام التحصيل العلمي.

3- عدم التجرد والنزاهة في الأداء المهني للأستاذ الجامعي ونقص الوعي الأخلاقي:

إن تعامل الأستاذ مع طلابه بدافع التمييز والتفرقة على اعتبارات شخصية يؤدي إلى تفوق الطلاب بعضهم على بعض بأساس غير سليم ويدفع إلى الرداءة، والانحطاط العلمي ما يؤثر سلبا على مستوى الجامعة ككل، كما أن ابتعاد الأستاذ الجامعي عن النزاهة بدافع الإغراءات المادية والتخلي عن الضمير المهني لا يحقق عن الموضوعية العلمية ما ينتج عن هذه المظاهر من السلوك فسادا أكاديميا لاغ ينشد به القانون[10].

إن عدم التزام الأستاذ الجامعي بالأخلاق يجعله بعيدا عن الرشد الانساني والحضاري ويكبح نمو شخصية الطالب ويضيق من أفاق اهتماماته ومعلوماته، ما يجعل المنظومة الأكاديمية للجامعة ككل تخالف شعار العلم والعمل والنظام والعدالة والحرية.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

وفي سبيل مكافحة هذه المظاهر اللاأخلاقية للفساد الأكاديمي نلمس من استقراء النصوص القانونية الخاصة بواجبات الاستاذ الباحث سواء تجاه الطلاب أو تجاه زملائه أن المشرع كان حريصا على أن يتحلى الاستاذ مجموعة من الأخلاقيات والمثل العليا التي تحقق له الأداء المهني المهني المنوط به في القيام بوظيفته على أحسن وجه.

ومثال على ذلك نص المادة (9) من المرسوم التنفيذي رقم 08/ 130 السابق الإشارة إليه التي تدعو الأساتذة الباحثين لممارسة نشاط البحث في فرق أو مخابر البحث، مع الدفاع حقوق الزملاء واحترام فكرة وجهد الغير وإعادة الأمانة العلمية لأصحابها بالإقرار بالملكية الفكرية.

4- تدهور المستوى العلمي بصفة عامة: وذلك من عدة جوانب مثلا:

أ- إهمال النشاطات المعرفية والعلمية الاكاديمية والتي يبذل فيها الكثير من الجهد، والتعامل مع الأستاذ الجامعي على أنه موظف عادي، فالمهم هو تواجده في المؤسسة والتوقيع في سجل الحضور والانصراف وليس نشاطاته العلمية وما يبذله من خلال المؤتمرات والندوات والمحاضرات والبحوث العلمية التي يقوم بها.

ب- تدهور المستوى العلمي للدراسات العليا بشكل خاص، حيث تدنت معايير القبول والتفاضل إلى أدنى المستويات وتم حذف والتغاضي عن الكثير من المتطلبات العلمية، وعدم اعتماد الكفاءة كعامل أساسي في التقييم.

حيث جنح الكثير من المدرسين إلى عدم الموضوعية والإنصاف في منح الدرجات سواءا في الامتحانات أو حتى في مناقشات الدراسات العليا خوفا من تأثير ذوي السلطة، أو طمعا في بعض المكاسب المادية أو المعنوية، حيث قام الكثير من المؤطرين بتحرير البحوث لطلبة الدراسات العليا مقابل أجر بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسطاء، وكذلك منح تقييمات عالية جدا للكثير من البحوث العلمية[11].

وخلاصة القول ان العمل الأكاديمي للجامعة إن تفشت فيه مظاهر الفساد الاخلاقي والعلمي وفق ما تم توضيحه فسيحقق هدما للمقومات الحضارية للمجتمع، لأنها بذلك لا تقوم بتخرج الكوادر المؤهلة علميا وعمليا لتحقيق الازدهار الاقتصادي والتطور الحضاري ولأن الجامعة تكون الشباب علميا وثقافيا وفكريا ووجدانيا وتمد

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

المجتمع بالاطارات من جهة، ومن جهة أخرى ما تلعبه البحوث العلمية والاكتشافات والاختراعات التي يقدمها الاستاذ الجامعي من دور في خدمة المجتمع.

المحور الثالث: الفساد الأكاديمي في مجال البحث العلمي

نبحث أولا في معنى النزاهة الأكاديمية (الأمانة العلمية)، ثم نبحث في صور الإخلال وخيانة الأمانة العلمية في القرار الوزاري رقم 933 المتعلق بالسرقة العلمية ومكافحتها، باعتبار السرقة العلمية هي المظهر الاكثر انتشارا للفساد الأكاديمي في الجامعة.

أولا- معنى النزاهة الأكاديمية العلمية

اجتهد الباحثون في الآونة الأخيرة بمجال البحث العلمي وأساليبه حيث أصبح واجبا مهنيا، بالنسبة للأستاذ الباحث ومع ذلك فقد يمهل الجانب الخلقي في إعداد البحوث العلمية وغير ذلك من الإنتهاكات الأخلاقية لآداب وقيم ترتبط بإنجاز البحث العلمي.

وتعد النزاهة الأكاديمية أو ما يعرف بالأمانة العلمية من أهم أخلاقيات الباحث والإلتزام بها تكسبه الثقة وتعصمه من انتهاك قيم البحث العلمي ومبادئه وتجنبه الوقوع في مخالفة الامانة العلمية بمظاهرها المختلفة وصورها المتعددة.

حيث إن مخالفة النزاهة الأكاديمية في إنجاز البحوث العلمية يؤدي إلى إضعاف الجامعات وتلويث سمعتها الأكاديمية والتقليل من شأن المتخرجين منها وتزعزع مكانتها في المجتمع وتفقدها الثقة والمصداقية وتحد من قدرتها على تحقيق أهدافها التربوية والعلمية.

وقد اكدت الدراسات المختلفة في الحقل الأكاديمي أن هناك انتهاكات معيبة في سلوكيات بعض الباحثين وخاصة الجدد منهم فيما يتعلق بالسطو على أفكار الأخرين والنهل من دراستهم، دون الإشارة من قريب أو من بعيد إليهم، وقد ذهب بعضهم للأسف إلى استحضار عناوين الأبحاث ومحتواها، وإعادة ترجمتها على بيئته المحلية لينسب له البحث والدراسة ولجأ البعض الآخر إلى صياغة بعض الأبحاث بلغتهم الخاصة إبعادا للبحث عن صاحبه أو بيئته دون إضافة تذكر بل تجاوز بعضهم ذلك إلى عقد صفقات مع الباحثين لاستعارة بحث وتوظيفه لنفسه مقابل مبلغ من المال أو

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

مصلحة معينة، أو تكليف الأستاذ الجامعي طلبته بكتابة بعض الأبحاث ونشرها باسمه دون مراعاة للضوابط العلمية والقيم الأخلاقية[12].

ومن هذا المنطلق فلعل ما تم ذكره يعد من أبرز انتهاكات الأمانة العلمية والقيم الأخلاقية، وقد زاد هذا النوع من الانتهاكات انتشارا بفضل تقدم تكنولوجيا المعلومات وازدهار مواقع البحث الإلكترونية وشاع في جميع مجالات النشر العلمية والانسانية والأدبية وفي أروقة الجامعات ومؤسسات للنشر العلمي في مختلف الدول وفي مختلف مراحل التعليم الجامعي وتورط فيها طلبة وأساتذة وكتاب.

ثانيا- صور الإخلال وخيانة الأمانة العلمية (السرقة العلمية كمظهر للفساد الأكاديمي)

يقوم الباحثون عموما من أساتذة باحثون وطلاب الدراسات العليا بإجراء بحوث علمية للتوصل إلى نتائج جديدة ومفيدة في مختلف فروع العلم تؤدي إلى إثراء مجالات المعرفة وتطبيقاتها بما يخدم تقدم المجتمعات الإنسانية، فالبحث العلمي الجاد والمتطور هو قاطرة للتنمية المستدامة للأمم ومفتاح ازدهار حياة الأمم.

والبحوث العلمية الجيدة لابد أن تنشر في مجالات أو مؤتمرات دولية متخصصة حتى يتسنى للباحثين جميعا أن يكونوا على دراية بما يجري من بحوث في مختلف أرجاء العالم.

ولكي يقبل البحث للنشر يجب أن يكون الباحث قد توخى منتهى الأمانة والصدق والدقة في إجرائه ورصد وتحليل نتائجه وإعداده للنشر بعبارة أخرى يتعين على الباحث إلا يرتكب ـ بقصد أو بغير قصد ـ أيا من المخالفات التي تندرج تحت وصف: "عدم الأمانة في البحوث العلمية "، ولا نبالغ إذا أسميناها "الجرائم العلمية" ومرتكبها يسمى مجرما أكاديميا، فهي تنتهك كل القواعد الأخلاقية للبحث العلمي[13].

وعليه تحدث السرقة العلمية في المحيط الجامعي عندما يقوم الباحث متعمدا باستخدام كلمات أو أفكار أو معلومات خاصة متعلقة بشخص آخر دون تعرف أو ذكر هذا الشخص أو مصدر هذه الأفكار أو المعلومات، وقد نسبها إلى نفسه سواء تم ذلك ورقيا أو إلكترونيا.

ومن أسباب اللجوء إلى السرقة العلمية، قصر الوقت وغياب الوازع الديني والعجز والتكاسل العلمي، فهذه الأسباب تقضي على ملكة البحث العلمي النزيه وتجعل

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الباحـث لا يبـالي مـن أيـن أتـت المعلومـة ولا مصـدرها فتتشـئ عقليـات هشـة مهترئـة فكريا[14]. ويكون نتاجها انتشار الفساد الأكاديمي بأكبر صورة.

مما سبق فإن السـرقة العلمية هـي كل شـكل من أشـكال النقل غير القـانوني في المنشورات والبحوث العلمية والمذكرات الجامعية، وقد عرفها القرار الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 2016/07/28 عن وزارة التعليم العالي في الجزائر بقولـه "... كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"[15].

وباعتبار السرقة العلمية مظهرا حقيقيا للفساد الأكاديمي فقد نص القرار الوزاري أعلاه على الحالات التي يمكن إدراجها ضمن نطاق السرقة العلمية حيث جاء في المادة (3) منه تعداد لهذه الحالات وهي:

ـ اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجالات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون التنويه للمصدر أو المؤلف الأصلي.

ـ الاختلاق، أي يقوم الباحث باختلاق نتائج علمية من نسج خياله وتوقعه الشخصي دون أي مجهود أو أساس.

ـ تكرار نشر البحث الواحد في أكثر من جهة، مجلة علمية مثلا أو مؤتمر، أو يقوم بإرسال البحث الواحد إلى أثر من جهة نشر وهو ما يتنافى وأخلاقيات البحث العلمي ويعد مخالفة في نظر القرار السابق.

ـ نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من قبل هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا وما أكثر هذه الصورة من صور السرقة ميدانيا.

ـ قيام الباحث بإدراج اسمه في بحوث لم يساهم في إنجازها.

ـ استعمال المؤطر الأبحاث العلمية والجهود الأكاديمية من أجل تحقيق غايات ذاتية أي باستعمال جهود الطلبة الباحثين من أجل تقديمها لأبحاث شخصية.

ـ إدراج أسماء وخبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجالات والدوريات من أجل كسب المصداقية والسمعة الحسنة لهؤلاء دون مشاركتهم العلمية في أعمالها.

ـ طرح توصيات من أبحاث علمية على انها توصيات ذاتية.

ـ خرق ضوابط تحكيم البحوث العلمية.

ـ النقل واللصق من الانترنت.

وفي سبيل محاربة الفساد الاكاديمي في إطار السرقة العلمية وخيانة الامانة العلمية، وجدت مجموعة من الآليات والتدابير لمكافحة هذه الظاهرة في ضوء القرار الوزاري 933 لسنة 2016، أهمها التحسيس والتوعية وبخطورة جريمة السرقة العلمية وتعزيز تدابير الرقابة من خلال تأسيس قاعدة بيانات رقمية، أما التدابير العقابية تتمثل في إصدار عقوبات في حق الباحث المرتكب لهذه الجريمة، ومنها إبطال مناقشة الرسائل والمذكرات الجامعية، وإبطال المنشورات محل السرقة وسحبها من النشر.

وفي الأخير يمكن القول ببساطة أنه تتعفن السمعة الدولية للمؤسسات الجامعية إذا ما تغاضت عن التجاوزات الخطيرة لقواعد البحث العلمي ومبادئ الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية ما يشكل فسادا أكاديميا صارخا لا ينبغي التستر عليه.

خاتمة:

تتعدد مظاهر الفساد باختلاف البيئة التي يوجد فيها وتتعدد أنواعه تبعا لذلك، فيوجد الفساد الأكاديمي كونه مرتبط ببيئة علمية وبمستوى ثقافي اجتماعي داخل منظومة أكاديمية وهي الجامعة، وعليه فالفساد الأكاديمي هو فساد أخلاقي بالدرجة الأولى وذلك عندما ينحرف الأستاذ الجامعي ويقوم بالسلوكات والأفعال التي تعد فسادا عن السلوكات والأخلاقيات النزيهة التي يجب أن يتحلى بها من جانب أخلاقي أولا، ومن جانب ما تفرضه القوانين والتنظيمات المنظمة لمهنته ثانيا.

توضح من الدراسة أن الفساد الأكاديمي في الجامعة يظهر بدرجة أساسية من خلال سلوكات وأفعال منحرفة يرتكبها الأستاذ الجامعي باعتباره محور المنظومة الأكاديمية في الأداء المهني والنزاهة العلمية، ومنه تنطبق عليه مقتضيات الفساد القانوني المنصوص عليه في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

ومكافحتـه، فأسـاس تجـريم الفسـاد الأكـاديمي إذن يقـوم بتـوافر صـفة الموظـف العمومي لـدى الأسـتاذ الجـامعي كونـه يقـوم بوظيفـة تعلميـة أكاديميـة، وأيضـا بتـوافر التجريم المنصوص عليه في ذات القانون وذلك عندما يرتكب أفعالا مجرمة باستغلال نفوذه في الجامعة أو حين يرتكب جريمة الإساءة إلى وظيفته.

وعليـه تبـدو مظـاهر الفسـاد الأكـاديمي عنـدما ينحـرف الأسـتاذ الجـامعي عـن سـلوكاته وواجباتـه الـتي تفرضـها عليـه النصـوص القانونيـة والتنظميـة المنظمـة لمهنتـه وذلـك مـن زاويـتين، الأولى مظـاهر للفسـاد متعلقـة بـالأداء المهـني للأسـتاذ الجـامعي مـن حيث عدم تمتعه بالكفاءة العلمية المطلوبة أو عند فساد العلاقة التوجيهية والإرشادية للطـلاب أو عنـد إعطـاء الـدروس والمحاضـرات بطريقـة تخـالف النصـوص والتنظيمـات، وكذلك لما بتجرد الأستاذ الجامعي من النزاهة في التقييم وعموما عند نقص الوعي الأخلاقي لديه.

والزاوية الثانية لمظاهر الفساد الأكاديمي للأستاذ الجامعي في مجال البحث العلمي وذلك عندما لا يلتزم النزاهة العلمية، ويفتقد لأخلاقيات البحث العلمي وما يتطلبه من أمانة علمية في إعداد البحوث العلمية، حيث صدر القرار الوزاري رقم 1993 المتعلق بالسرقة العلمية لمكافحة هذه الظاهرة التي استفحلت كثيرا في مختلف الجامعات وا نتشر معها الفساد الأكاديمي.

ومـن أجـل مكافحـة هـذه الظـواهر للفسـاد الأكـاديمي نتقـدم بمجموعـة مـن الاقتراحات:

1- إعداد دورات تكوينية أكاديمية حول أخلاقيات مهنة الأستاذ الجامعي وتفعيل ميثاق الأخلاقيات، وذلك للتذكير والتأكيد على إحترام القيم والمبادئ النزيهة والعمل على الإلتزام بها.

2- التحسيس والتوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية.

3- تفعيل دور مؤسسات التعليم العالي في مجال تنظيم التأطير والرقابة.

4- تأسيس قاعدة بيانات رقمية عن طريق اعتماد برامج إلكترونية لاكتشاف حالات الانتحال العلمي الأكاديمي.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

4- تطبيـق الآليـات والتـدابير العقابيـة المنصـوص عليهـا قانونـا سـيما مـا تعلـق منهـا بمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- La corruption n'est plus une faire la col mais une phénomène transnational qui frappe les société et les économie ; la lutte contre la connption.http: WWW.OED.ORG

بتاريخ 10 سبتمبر 2018

(2)- البشري محمد الأمين، الفساد والجريمة المنظمة، منشورات جامعة نايف للعلوم الأمينة، الرياض، 2007، ص: 41.

(3)- الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية، لافساد، كتاب الفساد الطبعة الأولى 2005، مطابع تكنو برنس للبنات، ص: 21.

(4)- نجار الويزة: التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، جامعة قسنطينة، سنة المناقشة: 2013ـ 2014، ص: 34.

(5)- النصوص التنظيمية المتعلقة بالأداء المهني للأستاذ الجامعي سيما المرسوم التنفيذي رقم 08ـ 130 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق ل3 مايو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، بالإضافة إلى القرار رقم933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية في مجال البحث العلمي.

(6)- يعاقب القانون رقم 06ـ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن جريمة إستغلال النفوذ بالحبس سنتسن(2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج، كما يعاقب على جريمة إساءة استغلال الوظيفة بذات العقوبة.

(7)- عبد القادر الشيخلي: أخلاقيات الأستاذ الجامعي في مؤتمر التعليم العالي في الأردن بين الواقع والطموح، جامعة الزرقاء الأهلية سنة 2000/ متاحة عبر الموقع
WWW.BIBLIOISLAM.HET 1arLFULL TEXT.ASPX

(8)- أحمد سي علي: مدخل للعلوم القانونية، دار هومة للطباعة والنشر: 2009، ص: 54.

(9)- المادة (8) من المرسوم التنفيذي التنفيذي رقم 08ـ 130 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث.

(10)- وهو الفعل المجرم على أنه استغلالا للنفوذ وفق ما نصت عليه المادة (32) من القانون رقم: 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

(11)- ريسان عزيز: الفساد ال وأثاره النفسية والإجتماعية، دار دجلة عمان، الطبعة الأولى: 2019، ص: 135.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

[12]- فـؤاد علـي العـاجز معـايير السـلوك الأخلاقـي لنشـر البحـوث العلميـة لـدى أعضـاء هيئـة التـدريس بالجامعة الإسـلامية بغزة، مجلة الجامعة الإسـلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد التاسع عشر، العدد الأول يناير 2011 ص: 4.

[13]- أحمد عبد الكريم سلامة: الأصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية، ط1، دار النهضة العربية القاهرة 1999، ص: 57.

[14]- عمـادة تطـوير المهـارات، وكالـة الجامعـة للتطـوير والجـودة بجامعـة الملـك سـعود، كيـف تجنـب طلابك خطأ الوقوع في السرقة العلمية، ورقة منشورة ضمن أعمال سلسلة نصائح في التدريس الجامعي 2012، متاحة على الموقع

www.dsd.edu.sa

[15]- المادة (3) من القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بالقواعد العامة بالسرقة العلمية ومكافحتها.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X